إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/60	1130/ل/د1/2013لعام 1434هـ	1434/04/06هـ لعام 2013/02/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
878/ل . س/ 2014لعام 1435هـ	1435/11/5هـ الموافق 2014/8/31م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
اعمال الاوراق المالية بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرافقاً له قرار الاتهام المتضمن اتهام المدعى عليه، سعودي، بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامه بالاشتراك مع المخالف (م ع ف) في مخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق التي تنص على أنه: "يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ..."، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن:

1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

أولاً: الوقائع: تتلخص وقائع مخالفات المتهم في الآتي: 1-عقد المتهم اتفاقاً مع المخالف (م ع ف)، يستقطب بموجبه - وكالةً عن المخالف- رؤوس أموال المستثمرين عن طريق عقود استثمارية بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية، على أن يستثمر المخالف هذه الأموال من خلال محفظة المتهم الاستثمارية لدى شركة .... المالية أو محافظه الاستثمارية الخاصة، وبموجب هذا الاتفاق تؤول كامل حقوق هذه العقود والتزاماتها إلى ذمة المخالف باعتباره أصيلاً. 2-مارس المتهم بالاشتراك مع المخالف (م ع ف) أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة؛ من خلال استقطابه مجموعةً من المستثمرين بلغ عددهم (1130) مستثمراً وذلك عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم تحت اسم "اتفاق"؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً، وبناءً على هذه العقود استطاع المتهم جمع مبالغ مالية قدرها (171,000,000) مئة وواحد وسبعون مليون ريال حُوّلت إلى حساب المخالف (م ع ف) لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، بحيث يتقاضى المتهم عمولة بنسبة 1% ارتفعت إلى 3% وأخيراً إلى 5% من رأس المال المودع لدى المخالف، وحصل بالمجمل على ما مقداره

(20,000,000) عشرون مليون ريال عمولة، ويؤكد ذلك صور العقود المبرمة والتحويلات المالية والإيصالات بين المتهم وعدد من المستثمرين، حيث يتضح قيام المتهم بجمع الأموال من عدد من المستثمرين بالوكالة عن المخالف/ (م ع ف) بشكل منظم، وبعقود تدل على توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب المستثمرين بغرض الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، دون الحصول على ترخيص من الهيئة. 3- تضمنت العقود الاستثمارية المبرمة بين المتهم والمستثمرين بنوداً تفصيلية تنظم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من الطرفين، واشتملت على أن يستثمر المتهم المبلغ المالي العائد للطرف الأول (المستثمر) في سوق الأسهم المحلية وفقاً لأصول المضاربة الإسلامية، وكذلك حددت رأس المال المراد استثماره وآلية توزيع الأرباح ومقدار العمولة التي يحصل عليها المتهم من صافي الأرباح الشهرية. 4- أحيلت هذه القضية إلى هيئة السوق المالية من قبل لجنة معالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بموجب خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مرافقاً له كامل مشفوعات القضية للنظر فيها بحكم الاختصاص، وبدراسة ملف القضية من جانب هيئة السوق المالية اتضح ممارسة المتهم بالاشتراك مع المخالف (م ع ف) أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة عن طريق جمع أموال من عدد من المستثمرين وتحويلها إلى المخالف الذي يستثمرها في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً مقابل نسبة يحصل عليها المتهم من رأس المال المودع لدى المخالف، مخالفاً بذلك المادة (31) والفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على أنه: "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". 5- بتاريخ 1430/02/29هـ الموافق 2009/9/24م صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (12-5-2009) القاضي بفرض غرامة مالية على المخالف (م ع ف) قدرها (100,000) مئة ألف ريال؛ لمخالفته المادتين (31) و(60/أ) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة: 1) صورة لعقد الاتفاق الذي يجمع بموجبه المتهم - وكالةً عن المخالف (م ع ف)- أموالاً من مجموعة من المستثمرين عن طريق عقود استثمارية ويحوّلها إلى حساب المخالف لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، وهذا العقد يؤكد أن المتهم كان يمارس بالاشتراك مع المخالف أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستدل به). 2) إقرار المتهم المصدّق شرعاً بتاريخ 1427/04/11هـ بأن علاقته بالمخالف (م ع ف) بدأت بتاريخ 1425/11/03هـ وسيطاً بين المخالف والمستثمرين، وأن المخالف فوض إليه إبرام العقود الاستثمارية معهم، وأن إجمالي عدد المستثمرين لديه بلغ (1130) مستثمراً واستطاع جمع مبالغ مالية قدرها (171,000,000) مئة وواحد وسبعون مليون ريال تقريباً حُوّلت من حسابه إلى حساب المخالف (م ع ف) أو حساب أخيه/ (م ف)، وأنه مستعد لإعادة جميع العمولات المتسلمة من المخالف لقاء الوساطة وجمع الأموال، وهذا الإقرار الصريح يثبت ممارسته لأعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستدل به). 3) (28) صورة لعقود استثمارية أُبرِمت بين المتهم ومجموعة من المستثمرين تحت اسم "اتفاق"، تتضمن قيام المتهم باستثمار المبلغ العائد للطرف الأول (المستثمر) في سوق الأسهم المحلية وفقاً لأصول المضاربة الإسلامية، وأن العقد يهدف في مجمله إلى تنظيم طريقة هذا الاستثمار، والتزامات وحقوق الأطراف، وكيفية توزيع الأرباح بحيث يحصل المتهم على ما نسبته (30%) من صافي الأرباح الشهرية (وأرفقت ما تستدل به). 4) (7) صور

شكاوى تقدم بها مجموعة من المستثمرين لإمارة منطقة عسير ومحافظ خميس مشيط ضد المتهم؛ لمطالبته باستعادة أموالهم التي سبق أن تسلمها بغرض استثمارها في سوق الأسهم المحلية، وهذا يثبت ممارسة المتهم أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستدل به). 5) (6) صور قسائم إيداع شيكات وتحويلات من قِبل المستثمرين لمصلحة المتهم، عن طريق شركة .... للاستثمار ....(وأرفقت ما تستدل به). 6) (9) صور إيصالات تسلم وتسليم حرّرها المتهم لمصلحة المستثمرين توضح المبالغ المتسلمة منهم والمصروفة لهم (وأرفقت ما تستدل به). 7) قرار المحكمة الجزئية بأبها، المتضمن إفادة المخالف(م ع ف) بأن المتهم كان يعمل لديه وسيطاً بينه وبين المستثمرين وليس له علاقة بتشغيل الأموال وأنه فوض إليه كتابة العقود باسمه (وأرفقت ما تستدل به). 8) صورة من تقرير المحاسب القانوني المعتمد لدى إمارة منطقة عسير ومرافقاته الصادر ضد المتهم بتاريخ 1432/03/13هـ، المتضمن قيام المتهم باستقبال وجمع أموال من مجموعة من المستثمرين؛ لاستثمارها لهم في سوق الأسهم السعودية وأنه حوّل الجزء الأكبر من المبالغ المالية إلى المخالف (م ع ف)، وهذا يؤكد ممارسة المتهم أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستدل به). 9) ما تضمنه خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير من بيان تفصيلي عن مخالفة المتهم وما رافق ذلك الخطاب من مستندات مثبته لمسؤولية المتهم عن هذه المخالفة (وأرفقت ما تستدل به).

رابعاً: الطلبات استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المتهم المشار إليه، فإن تلك الأعمال والممارسات غير المشروعة والتي تتطلب ترخيصاً من هيئة السوق المالية تمثل تعدياً واضحاً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وحرصاً منها على تحقيق العدالة والشفافية المطلوبة في معاملات الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام السوق المالية؛ فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم/ (هـ غ هـ ع) بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه"إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو "الحجز والتنفيذ على الممتلكات". ب) إدانة المتهم المدعى عليه بالاشتراك في مخالفة المادة (31) والفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد على مئة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه".

2- منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهو "إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى". 3- منع المتهم من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهو "منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1130/ل/د1 لعام 1434هـ القاضي بما يلي:

ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ/ فرض غرامة مالية عليه قدرها (100.000) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.

ب/ منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن اللجنة خالفت المادة (27) من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على: "ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، إضافة إلى أنه سبق أن صدر حكم شرعي صادر من المحكمة الجزيئة بأبها تضمن تبرئة موكله من جميع التهم الموجهة إليه من المدعي العام وتم تعزيره لقيامة بدور الوساطة بأن يسجن مدة ثمانية أشهر. كذلك تضمنت المذكرة دفوعاً سبق أن دفع بها أمام لجنة الفصل.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت قيام المدعى عليه بالاشتراك في ممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال استقطابه مجموعة من المستثمرين بلغ عددهم (1130) مستثمراً وذلك عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً، وبناءً على هذه العقود استطاع المدعى عليه جمع مبالغ مالية قدرها (171,000,000) مئة وواحد وسبعون مليون ريال حُوّلت إلى حساب شريكه لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، ويتقاضى المدعى عليه عمولة بنسبة 1% ارتفعت إلى 3% وأخيراً إلى 5% من رأس المال المودع لدى شريكه، وحصل بالمجمل على ما مقداره (20,000,000) عشرون مليون ريال عمولة، دون أن يكون حاصلاً على

ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وثبت أيضاً لدى اللجنة بعد النظر في تلك العقود تضمنها لبنود تفصيلية تنظم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من المدعى عليه والمستثمرين، تحت اسم "اتفاق"، وأنها تتضمن قيام المدعى عليه باستثمار المبلغ العائد للطرف الأول (المستثمر) في سوق الأسهم المحلية وفقاً لأصول المضاربة الإسلامية، وأن العقد يهدف في مجملة إلى تنظيم طريقة هذا الاستثمار، والتزامات وحقوق الأطراف، وكيفية توزيع الأرباح بحيث يحصل المدعى عليه على ما نسبته (30%) من صافي الأرباح الشهرية.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة إلى المدعى عليه المذكور بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ...."، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة"- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في ممارسة المدعى عليه أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من ذات اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية أو مستثنى من الترخيص وفق حكم المادة (5) من ذات اللائحة، ويتمثل ركنها المعنوي في أن تتجه إرادة المدعى عليه إلى القيام بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص مع علمه بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وقد تبين للجنة الاستئناف من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أنه سبق أن صدر الحكم من المحكمة الجزئية بأبها بإدانة المدعى عليه لقيامة بدور الوساطة بين المساهمين وبين المشغل وبعد ذلك مشاركته في جمع الأموال، ومعاقبته بالسجن ثمانية أشهر من تاريخ إيقافه... المؤيد من الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير. وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً عدم جواز محاكمة أو معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين وهو ما أكدته المادة رقم 186 من الاجراءات الجزائية، لذا ترى لجنة الاستئناف عدم قبول نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1130/ل/د1/2013لعام 1434هـ؛ لسابقة الفصل في الدعوى.